

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 431

محمد بن صالح العثيمين

محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اه كنت في شك من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة الى ان قالت ثم غسل رجليه متفق - 00:00:16

عليه واللفظ المسلم بذكر رجليه لأن ذكرى الرجلين في حديث عائشة لم يخرجه البخاري رحمه الله وقد انفرد به من رواة مسلم ابو معاوية وشك بعض العلماء في صحة هذه الرواية والظاهر انها لا تصح - 00:00:34

في حديث عائشة لأن صحت باحاديث ميمونة بجميع القلوب. في البخاري ومسلم. لكن في حديث عائشة هذه انفرد بها ابو معاوية وفيه كلام بما اذا انفرد من بقية الرواية وعلى هذا فيزول الاشكال والا هي ما زالت مشكلة علي - 00:00:56

لان كون البخاري رحمه الله يعرض عنها مع سياقه حديث كله على نسق واحد يوجب للانسان الشك اه نرجع الى اه حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا - 00:01:16

واظن اكمينا شرح ولا لا؟ وبدأنا الفوائد طيب في اخره وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وقلنا ان نوح عليه نوح عليه الصلاة والسلام بعث للناس عامة لانهم كانوا - 00:01:38

قومه لم تتفرق الامم ولم تكثر الخلائق فكان قومه هم اهل الارض ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ربى لا تذر على الارض من الكافرين ديارا واغرق الله اهل الارض كلهم الا ثلاثة منبني نوح - 00:01:59

في هذا الحديث فوائد منها منة الله تبارك وتعالى على هذه الامة حيث خصها بخصائص لم تكن للامم السابقة ويشهد لهذا او وهذا داخل وهذا داخل في ضمن قوله تعالى كنتم خيرا ماما اخرجت للناس - 00:02:18

كنتم خيرا ماما اخرجت الناس ولم يرد مثل هذا اللفظ في فيما فيما سواه من الامم ورد فيبني اسرائيل ان الله فضلهم على العالمين لكن قال العلماء اي عالمي زمانهم - 00:02:41

لا كل لا على كل العالم لأن هذه الامة بالاتفاق هي خير الامور ومنها فضيلة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم حيث اعطاه الله تعالى ما لم يعطي احدا من الانبياء قبله - 00:02:58

ومنها حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يجمع بعض الاشياء المتشتتة في سياق واحد لأن ذلك اوعى للقلب واسمع للاذن ولا يلزم اذا خص عدد معين في موضع ان يكون ان لا يزيد في موضع اخر. كما قد بين في الشرح - 00:03:16

ومن فوائد هذه الاية الكريمة ان من فائدة هذا الحديث هذا اعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم هذا السلاح الفتاك في عدوه وهو الرابع فقد نصر بالرعب مسيرة شهر وما دون ذلك - 00:03:40

من باب اولى وهل يثبت هذا لاحد من امته الجواب اذا كانت الامة على سيرة نبيها ثبت لها ذلك ولا شك لأن المعنى الذي نصر الذي نصر من اجله الرسول صلى الله عليه وسلم اذا وجد في امته - 00:04:03

فالنصر باق كما قال الله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره رحمك الله ليظهره على الدين كله وعلى هذا فنقول اذا تخلف النصب عن الامة فلا بد ان يكون لذلك سبب - 00:04:30

واسباب الخذلان كثيرة منها المعصية ومنها الاعجاب بالنفس ومنها عدم الاخلاص في الجهاد كالذين يجاهدون او يقاتلون لاجل القومية العربية او غيرها من من القوميات فان النص لا يكون لانهم قائمون بحق - 00:04:53

لكن قد يكون من اجل ان يسلطوا على الاخرين لا انتصارا لهم المهم ان النصر اذا تخلف في هذه الامة فلابد ان يكون له ايش؟ لابد ان

يكون له سبب - 00:05:18

واما اذا قامت الامة بما قام به نبيها صلى الله عليه وعلىه وسلم وخلفاء الراشدون فانه لابد ان يحصل النصر ومن تتبع التاريخ علم الشاهد لذلك ومن فوائد هذا نعم آآتكلمنا او لم نتكلم ولكن نتكلم الان مسيرة الشهر دائما يكون في الحديث مسيرة - 00:05:34
ايام زيارة شهر وفي القرآن الف سنة خمسين عاما وما اشبه ذلك فالمسيرة هنا مسيرة الشهر باي شيء توزن المسيرة قال العلماء توزن المسيرة بما هو غالب في ذلك الوقت - 00:06:02

والغالبي في ذلك الوقت هو سير الابل المحملة على عادة المسافرين لا السريعة ولا البطيئة جدا فكلما وجدت مسيرة يومين او ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك فاحملها على هذا على انها مسيرة الابل المحملة - 00:06:22

التي جرت العادة بالقياس بها ومن فوائد هذا الحديث آآ ان الله جعل الارض مسجدا وطهورا والجعل ينقسم الى قسمين بمعنى الشرع وقسم بمعنى التصدير والخلق في قوله تعالى وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا - 00:06:46

ما هذا الخلق والتصدير اي صيرناه معاشا وجعلنا الليل والنهر ايتين كذلك وفي قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة اي ما شرع لان البحيرة موجودة العرب يفعلون البحيرة والسبأة والوصيلة والحام - 00:07:19

لكن ما ما جعل اي ما شرى طيب هنا جعلت للارض مسجدا من اي قسمين من الشرع جعلت للارض مسجدا من فوائد هذا الحديث ان جميع الارض تصلح بها الصلاة - 00:07:43

كل الارض تصلح فيها الصلاة فاي انسان راك تصلبي وقال صلاتك غير صحيحة في هذا المكان لا بد ان تقول ما هو الدليل؟ طيب وعموم هذا يقتضي صحة صلاة الفريضة في جوف الكعبة - 00:08:04

فتتصح الصلاة الفريضة في جوف الكعبة كما تصح صلاة النافلة وصلاوة النافلة ثبتت بها السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في جوف الكعبة والاسلسل ان ما ثبت بالنفل في النفل ثبت في الفرض - 00:08:25

وعندنا هذا العموم جعلت للارض مسجدا فاذا قال قائل الفريضة لا تصح في الكعبة ولا في الحجر سألناه الكعبة في السماء ام في الارض فسيكون في الارض اذا قال في الارض ائمما الذي اخرجه من هذا العمود جعلت لي الارض مسجدا طيب - 00:08:45
يبقى على هذا ما الذي يستثنى؟ لننظر اولا المكان النجس المكان النجس لا يصلى فيه ودليل ذلك انه لما بالاعرابي في المسجد امر النبي صلى الله عليه وعلىه وسلم ان يصب عليه - 00:09:11

ذنوب من ماء وهذا يدل على انه لابد ان تكون ارض المصلى ظاهرة وهذا نص صريح ثانيا قول الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وهذا يشمل الطهارة الحسية والمعنوية - 00:09:32

المقبرة هذا واحد اضبظوه بالعدد المقبرة لا تصح الصلاة فيها ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن ابي مرثد الغنوبي لا تصلوا الى القبور لا تصلوا الى القبور - 00:09:57

فاذا نهي عن الصلاة الى القبور اي تجعلها قبلة لك خوفا من الفتنة والشرك فالصلاة بينها ايش؟ من باب اولى ولا شك ثانيا انه رواه الترمذى بأسنانه لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وعلىه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة - 00:10:21

والحمام ان المقبرة والحمام فالمقبرة لا تصح الصلاة فيها لا فرضا ولا نفعا سواء كان ذلك بين القبور او خلف القبور او امام القبور او عن يمين القبور او عن شمال القبور - 00:10:44

وعلى هذا فاذا كان مقبرة كبيرة فيها مساحات كثيرة لم يفهم فيها فالصلاة فيها في هذه المساحات لا تصح لأنها داخلة في السن المقبرة ومن هنا نأخذ حرص الشارع على حماية التوحيد - 00:11:04

وتجنب كل طريق يوصل الى الشرك لانها فتنۃ القبور ما هي هيئۃ من اعظم الفتن التي افتن بها بنو ادم فتنۃ القبور کم هذه اثنان الثالث الحش والحمام فيه الحديث الذي سمعتم - 00:11:25

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام والخش من باب اولى والفرق بينهما ان الحمام هو المغتسل والحس هو المخترع يعني الذي يقضى فيه الانسان حاجته ببول او غائط وكان هذا معروفا عند السابقين - 00:11:53

وادركانه نحن كان الناس في الاول في بيتهم كتف تقضى فيها الحاجة فقط البول او الغائط ثم يقوم الانسان من هذا المكان الى مكان اخر ليستنجي او يستحمل في المكان الاول - [00:12:16](#)

هذا يسمى ايش يسمى حجا لا تصح الصلاة فيه. لهذا الحديث ولانه نعم. لهذا الحديث الذي هو الحمام فانه اخبت من من الحمام الرابع ان يكون الى قبر ان تكون الصلاة الى قبر - [00:12:34](#)

بحيث يكون قبر بين يدي الانسان فان الصلاة في هذا المكان لا تصح لانه نجس او خبيث او ما اشبه ذلك ولكن لان كون القبر امامك وسيلة الى الشرك - [00:13:00](#)

فانه قد يتدرج الناس ولا سيما الجهل من الصلاة الى القبور الى الصلاة للقبور ولهذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا تصلوا الى القبور الخامس اعطان الابل - [00:13:19](#)

اعطان الابل هي مرحها التي تقيم فيها وتتأوي اليها وعلى القول الصحيح ما تعطل فيه بعد شرب الماء لان الابل اذا شربت الماء تنحنيا عن مكان الماء ثم وقفت تبول وتروث - [00:13:39](#)

فالابل معاطمها لا تصح الصلاة فيه فيها لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم سئل عن الصلاة في معاطم الابل فابن قال لا قالوا نصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم - [00:14:06](#)

هل لان ارواثها نجسة؟ وابوالها نجسة؟ لا لكن لان اعطانها مأوى الشياطين - [00:14:25](#)